# مصادر القانون الدولي الاحتياطية

للقانون الدولي العام مصادر احتياطية نجمل ذكرها فيما يلي: أحكام المحاكم والفقه الدولي ومبادئ العدل والانصاف، ولقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن أحكام المحاكم سواء الدولية أو المحلية، تعتبر مصدر ا احتياطيا من مصادر القانون الدولي، يمكن الرجوع إليها في حالة عدم وجود معاهدة دولية أو قاعدة عرفية، فأحكام المحاكم في دولة معينة ليست لها صفة قانونية في دولة أخرى، وتستوي في ذلك أحكام المحاكم العادية وأحكام المحاكم الخاصة، وقد يرجع لها على سبيل الاستلال والتعرف على كيفية تطبيق القاعدة القانونية .

ويقصد **بالفقه الدولي** أنه مجموعة من الدراسات والابحاث والاراء التي يقوم بها الفقهاء، و هي لا تعتبر مصدر ا مباشر ا من مصادر القانون الدولي، بل يمكن تصنيفها مصد ار احتياطيا، فالعمل الذي يقوم به الفقه يساعد على فهم القانون وشرح قواعده ونصوصه،

إذا دور الفقه هو إنارة الطريق للدول والى المحاكم من أجل الوصول إلى قواعد دولية وأحكام قضائية صحيحة، والفقه الدولي مفيد من ناحية دراسة القوانين وشرحها وذكر الاجتهادات والتطبيقات التي تتعلق بها، مع الحذر من تأثر الفقهاء والمؤلفين بالنزعات القومية والدوافع السياسية والميول العاطفية كفكرة السيادة البحرية والقومية والحياد ومحاربة االستعمار

يعتبر أغلب الفقهاء المبادئ العامة كمصدر من مصادر القانون الدولي، إلا أنه ثمة اختالف حول مكانتها وهذا بالرغم من أن المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية قد ذكرت مبادئ القانون العامة التي أقرتها الامم كمصدر تلجأ إليه المحكمة للبحث عن القواعد التي تحكم النزاع المعروض عليها .

إن طرح المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول في مجال القانون الدولي يهدف أساسا إلى تغطية النقص الذي قد يمكن ملاحظته في المعاهدات والعرف بمناسبة قيام أي نزا ع ولا يوجد له نقص قانوني يحكمه، ومن هنا قيل بأن المبادئ العامة تعتبر مصدرا احتياطيا لقو اعد القانون الدولي، كما قيل بأنها وسيلة من وسائل سد الفراغ في النظام القانوني الدولي نتيجة لقصور مصادر القانون الدولي الاخرى عن حكم النزاع أو الموقف.

وهذا ما يخول القاضي الدولي دو ار هاما في إبراز القواعد المستمدة من تلك المبادئ و عطائها مضمونا محددا وكيانا واضحا في إطار العلاقات ما بين الدول.

وأما **مبادئ العدل والانصاف** فقد نصت القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية على أن لجوء المحكمة إلى العدالة والانصاف في استصدار أحكامها يتوقف على الارادة الصريحة للفرقاء المتنازعين، ومرد ذلك أن فكرة العدالة غير دقيقة وتتغير زمانا ومكانا، ويقصد بها عموما مجموعة المبادئ التي يوحي بها العقل وحكمة التشريع.